

# مَلْحُوقَ الْوَاقِعِ الْمَصْرِيِّ

العدد ٣٤ - الصادر في يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧)

## قرار .

مادة ١ - يرخص للسادة : حسن ابراهيم السيد أحمد وأحمد محمد سليمان وعمر صلاح الدين على حسب الله وعثمان أحمد عثمان وحسين أحمد عثمان وعمر أحمد عثمان وحسن بهجت محمد حسين وأحمد السيد مرعي والسيدة عفت ابراهيم الغنيمي ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النصر لصناعة الأفلام ومنتجات الجرافيت - نصر" بمحض لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسؤولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافق صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

## عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد ، وزير الدولة سابق ، مصرى الجنسية وقيم بشارع انحراف رقم ٦ بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٢) السيد / عثمان أحمد عثمان ، مهندس ، مصرى الجنسية وقيم بفيلا هادبة بشارع علوية بالجيزة .

(٣) السيد / حسين أحمد عثمان ، مهندس ، مصرى الجنسية وقيم بشارع المساحة رقم ٣ بالجيزة .

## قرار

تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النصر لصناعة الأفلام ومنتجات الجرافيت - نصر"

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بالقاهرة في ٢١ و ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ و ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بين السادة :

حسن ابراهيم السيد أحمد ، وزير الدولة سابق .

أحمد محمد سليمان ، مهندس .

محمد صلاح الدين على حسب الله ، مهندس

وهم مصرىو الجنسية ، وقيمون بالقاهرة

عثمان أحمد عثمان ، مهندس .

حسين أحمد عثمان ، مهندس

محمد أحمد عثمان ، مقاول .

حسن بهجت محمد حسين ، مهندس .

وهم مصرىو الجنسية ، وقيمون بالجيزة .

أحمد السيد مرعي ، من ذوى الأموال ، مصرى الجنسية ، وقيم بمنها .

السيدة / عفت ابراهيم الغنيمي ، من ذوات الأموال ، مصرية الجنسية ، وقيمها بالجيزة .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النصر لصناعة الأفلام ومنتجات الجرافيت - نصر" .

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

على المادة ٤ من قانون التجارة ؛

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادساً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ( مائة وعشرين ألف جنيه مصرى ) موزع على ٦٠,٠٠٠ سهم عادي قيمة كل سهم جنيه مصرى .

سابعاً - تم الاكتتاب في رأس المال جميعه بالكيفية الآتية :

القيمة الاسمية

عدد الأسهم

الاسم

١٠٠٠	(١) السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد ...	٧٥٠٠
١٥٠٠	(٢) السيد / عثمان أحمد عثمان ... ... ...	٧٥٠٠
١٥٠٠	(٣) السيد / حسين أحمد عثمان ... ... ...	٧٥٠٠
١٥٠٠	(٤) السيد / محمد أحمد عثمان ... ... ...	٧٥٠٠
١٠٠٠	(٥) السيد / حسن بهجت محمد حسين ...	٥٠٠٠
١٠٠٠	(٦) السيدة / عفت ابراهيم الغنبوى ...	٥٠٠٠
١٠٠٠	(٧) السيد / محمد محمد سليمان ... ... ...	٥٠٠٠
١٠٠٠	(٨) السيد / محمد صلاح الدين على حسب الله ، مهندس ، مصرى الجنسية	٥٠٠٠
٥٠٠	(٩) السيد / محمد السيد صرعي ... ... ...	٢٥٠٠
١٠٠٠	(١٠) اكتتاب عام بضمها المؤسسين ...	٧٥٠٠
<hr/> <u>١٢٠٠٠</u>	<hr/> <u>٩٠٠٠</u>	

وقد دفع المكتتبون الرابع من القيمة الاسمية وقدره ثالثون ألف جنيه مصرى في البنك العربي بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامناً - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ أشرف عبد الفتاح أبو سهل المحاكي في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المترافق له .

ناسماً - المصروفات والتغفقات والأجور والنكافيل التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التفصي كالتالي : ( ثلاثة آلاف جنيه ) .

عاشرًا - حرو هذا العقد من عشر نسخ لكل من التعاقددين فنسخة الأخيرة لايдаها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

(٤) السيد / محمد أحمد عثمان ، مقاول ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع طلوبة بالجيزة .

(٥) السيد / حسن بهجت محمد حسين ، مهندس ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع نشأت بالجيزة .

(٦) السيدة / عفت ابراهيم الغنبوى ، من ذوات الأموال ، مصرية الجنسية ومقيمة بشارع رباعي الجيزة رقم ٦٩ بالجيزة .

(٧) السيد / أحمد محمد سليمان ، مهندس ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع على حسب الله بصر القديمة بالقاهرة .

(٨) السيد / محمد صلاح الدين على حسب الله ، مهندس ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع على حسب الله بصر القديمة بالقاهرة .

(٩) السيد / احمد السيد صرعي ، من ذوى الأموال ، مصرى الجنسية ومقيم بعزبة بنتها ( قليوبية ) .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو " شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجاتها البروافيت - نصر " .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة الأقلام وأدوات الرسم والبروافيت بختلف أنواعها وما يتفرع من هذه الأنواع من مواد أو صناعات والقيام بأعمال الاستيراد والتصدير المتعلقة بهذه الصناعات بالذات أو بالتوكيل سواء في داخل الجمهورية المصرية أو في الخارج و مباشرة جميع العمليات المالية المتعلقة بذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . كما يجوز لها أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة وعملها القانوني مدينة القاهرة .

ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو موكيلات في مصر أو في الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالك الأسهم المبتهأ أحكمها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة الأفلام ومنتجات الجرافيت - نصر - ش.م.م" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة الأفلام وأدوات الرسم والجرافيت بختلف أنواعها وما يتفرع من هذه الأنواع من مواد أو صناعات ، والقيام بأعمال الاستيراد والتصدير المتعلقة بهذه الصناعات بالذات أو بالتوكل سواه في داخل الجمهورية المصرية أو في الخارج وبماشة جميع العمليات المالية المتعلقة بذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها.

مادة ٤ - يكون ملك الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المختص في تأسيسها وكل إطالة لمنتهى الشركة يجب أن تتمدد بقرار مماثل .

### الباب الثاني

#### رأس مال الشركة ، السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وعشرين ألف جنيه مصرى) موزع على ٦٠٠٠ (ستين ألف) سهم عادي قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك

فالمواهيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يحصل على ذلك المواهيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً مصححاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله وكل مبلغ يتاخر أدائه عن الميعاد المعين تجري على حسابه فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مقر الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتخت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتى حتى على أن تسلم مستندات جديدة لشترىن هوضاً منها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومحاصير ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه هل ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على ذلك .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخوّلها إياها الأحكام العامة للفانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم أسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم حاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة أسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسمى التي تعطى مقابل الحصول العينية والأسمى التي يكتتب فيها رئيس الشركة فإنها تظل أسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الرؤائب الملاعنة بها عن ستين متاليتين كامليتين لا تقل كل منها عن أربع عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسمى من دفتر ذى قسام وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتخت بخاتم الشركة ويسحب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة وسركتها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقاماً مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

**مادة ١٩** - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوصي هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الثالث

#### ادارة الشركة

**مادة ٢٠** - يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من نسبة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر من المؤسسين أول مجلس إدارة من ستة أعضاء وهم :

- (١) السيد/حسن ابراهيم السبد أحمد، مصرى الجنسية ، عمره، ٤٣ سنة.
- (٢) السيد/عنان أحمد عنان ، مصرى الجنسية ، عمره، ٤٠ سنة .
- (٣) السيد/حسين أحمد عنان ، مصرى الجنسية ، عمره ٣٧ سنة .
- (٤) السيد/حسن بهجت محمد حسين، مصرى الجنسية ، عمره، ٤٣ سنة.
- (٥) السيدة/عفت ابراهيم الغببى ، مصرية الجنسية ، عمرها ٢٧ سنة.
- (٦) السيد/أحمد محمد سليمان ، مصرى الجنسية ، عمره ٣٥ سنة .

**مادة ٢١** - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات غير ان مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يعين قائمًا بأعماله لمدة خمس سنوات.

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطرق الاقراغ ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد .

ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

**مادة ٢٢** - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كما تراه له ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والأتجاوز أعضاء مجلس الإدارة عشرة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكن التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن نسبة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

**مادة ١١** - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بثبات التنازل فيسجل خاص بطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم لقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقسط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لغير الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

**مادة ١٢** - لا يلزم المساهمون الباقيه كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

**مادة ١٣** - يترتب تحتا على ملكية المهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

**مادة ١٤** - كل منهم غير قابل للتجزئة .

**مادة ١٥** - لا يجوز لورثة المساهم ولا لأداته باية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغها أو ممتلكاتها ولأن يطلبوا فسستها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولأن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

**مادة ١٦** - كل منهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

**مادة ١٧** - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم (٤) لحامليها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسيمة فائز مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة .

**مادة ١٨** - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدارأسهم الجديده بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيه .

مادة ٣ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعيه أو مدعى عليها

مادة ٤ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتمي للمجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٥ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكراتهم .

مادة ٦ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما إذا المضوا المتذبذب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن اجتماعات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

#### الباب الرابع الجمعية العمومية

مادة ٧ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً محييناً تتمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة

مادة ٨ - لكل مساهم حائز لعشرة أسماء على الأقل الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصل أو النيابة ويشرط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمي أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان الناشر من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ١٩٪ / من مدد الأصوات المقررة للأسماء الحاضرين ومع ذلك تبقى الجمعيات التي تدعى المنطرفية ويم الحصص العينية وتدين أول مجلس إدارة والثبات من صحة القرارات المؤسسة يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسمائه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٩ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ١٠ - يجوز مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متذبذباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ١١ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء المجلس .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلي في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ١٢ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ١٣ - لعضو مجلس الإدارة أن يطلب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضواً واحداً .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثليين الثالثين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ١٤ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يؤمن مقامه .

مادة ١٥ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما دعا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما دعا التبرعات فيها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

**مادة ٤٤** — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٤٥** — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلة ومن لم تتوافق بهم الأهلية .

### الباب الخامس

#### مراقب الحسابات

**مادة ٤٦** — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم من المؤسسين السيد / أحمد الحلبي ، المحاسب القانوني ، المقيم بشارع شريف بشارق ٢ بالقاهرة ، مراقباً أول للشركة . ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصنه وكلاً من جميع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

### الباب السادس

#### سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

**مادة ٤٧** — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

**مادة ٤٨** — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها في ختام السنة ذاتها .

**مادة ٤٩** — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع وهي مساحتها المائية .

**مادة ٥٠** — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يشتبهوا أنهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد ذلك قبل الملكية الأسمى الاسمية فيسجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفض انتخاب الجمعية العمومية .

**مادة ٥١** — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكريراً ومساعدين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

**مادة ٥٢** — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الأشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة لل الاجتماع وتجتمع على الأخص لسبعين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند التزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

**مادة ٥٣** — تجتمع مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين بالمائة على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتبهوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفض انتخاب الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٥٤** — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٥٥** — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيه فإذا لم يتتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة دائمة في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع .

ALEXANDRIA  
MAILING  
10 MAY 1957

هل المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العمومية فإذا  
رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه  
الشخصى .

أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية ل المباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر  
ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

#### الباب الثامن

##### حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل  
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد  
تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين  
مصنفيا أو بحالة مصنفين وتحدد سلطتهم وتمثيل وكالة مجلس الإدارة  
بتعيين المصنفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم  
إخلاه عهدة المصنفين .

#### الباب التاسع

##### أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من  
حساب المصاريفات العمومية . [١٠٠٧٠]

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪  
للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة  
من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنتين  
القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية  
في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة  
أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٤ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة  
فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة ٩٤ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد  
التي يحددها مجلس الإدارة .

#### الباب السابع

##### المنازعات

مادة ٥٥ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز  
رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس  
الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى  
قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك  
مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب